

صحيح ابن خزيمة

باب صدقة المرء على ولده و الدليل على أن الصدقة إذا رجعت إلى المتصدق بها إرثا عن المتصدق عليه جاز له و الفرق بين ما يملكه الرجل من الصدقة إرثا و بين ما يملكه بابتياح أو استيهاب إذ الإرث يملكه الوارث أحب ذلك أم كره و لا يملك المرء ملكا بغير نية و أخبر أنه ملك بمعنى من المعاني سوى الميراث